امساكها وقضاء الدين من ماله فان امتنعوا اجبر على الالزام بتسليمها او القضاء
ولو مات ولم ينصب فابوه او ولي بقضاء الديون وامر الاطفال والحاكم بتنفيذ
وصاياه **الركن الثالث** الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة فلا يصح
بتزويج الاطفال ومماليكهم والتزوج لهم ولا في المعصية كبناء كنيسة وكتبة التورية
والانجيل **الركن الرابع** الصيغة بان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك
مقامي او جعلتك وصيا ويشترط القبول باللفظ وهل يقوم العمل مقامه وجهان
ولا يتقيد في حيوة الموصي ولا يعتبر الفور بعد الموت ولو رد في حيوته وقبل بعد
موته صحت ولو رد بعد الموت بطلت ويجوز فيها التعليق والتاقيت فلو قال
اذا مت فقد اوصيت اليك او اوصيت الى فلان فان لم يقبل او تغير حاله فقد
اوصيت الى فلان او اوصيت اليك سنة او الى ان تبلغ ابني او يقدم فلان او قال لزوجته
اوصيت اليك الى ان تتزوجي صحت ونافذت ولو فصل وقال اوصيت اليك في
قضاء الدين وتنفيذ الوصايا والتصرف في اموال الاطفال والقيام بمصالحهم
فذاك وان اقتصر على قوله اوصيت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا
او قال الحاكم جعلتك قيما بطلت ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر الاطفال
ولم يذكر التصرف فله الحفظ دون التصرف وقيل له التصرف ايضا
ولو عين له تصرفا لا يتعداه ولو قال الحاكم وليتك مال فلان يحفظ ولا يتصرف
ولو اعتقل لسانه فاوصى بالاشارة المفهمة او الكتابة او قرئ عليه كتاب الوصاية
فاشار براسه ان نعم صحت كالاخرس ولو اوصى الى اثنين تصاعدا فان كان
في امر ينفرد صاحب الحق باخذه كالمظالم والودائع والغصوب والعواري والوصية
المعينة والدين الذي في التركة من جنسه فلكل منهما الانفراد وان كان في تفرقة

الثلث
الثلث وامور الاطفال فان اثبت الاستقلال لكل واحد بان قال اوصيت
اليكما او الى كل منكما او قال لكل واحد منهما انت وصيي في كله او انتما وصياي
فلكل منهما الانفراد بالتصرف واذا مات احدهما او جن او فسق او لم يقبل فللاخر
الانفراد لا لحدهما ولو اطلق وشرط اجتماعهما في التصرف فلا انفراد لاحدهما
ولم ينفذ تصرفه ويضمن ما ينفق على الطفل وغيره ولو مات احدهما او جن او فسق
او غاب او رد نصب الحاكم بدلا منه والمراد من الاجتماع صدور التصرف
من رايهما لا تلفظهما بصيغ العقود معا ولا فرق بين ان يباشر احدهما باذن
الاخر او غيرهما باذنهما ولو فوض احدهما الى الاخر وغاب فباع في غيبته بطل ولو اناب
الغائب او القاصر عنده وانضم الى الحاضر جاز وصح تصرفه ولو قال اوصيت الى زيد
ثم قال اوصيت الى عمرو ولم يعزل زيدا فان قبلا اشتركا ولا انفراد لاحدهما وان قبل
احدهما انفرد ولو قال لعمرو ما اوصيت به الى زيد فقد اوصيت به اليك فرجوع
ولو اوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا جاز ولا يصح تصرفه دون اذنه **فصل**
الوصاية جايزة للموصي عزله متى شاء وللوصي عزل نفسه الا ان يتعين او
يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره واذا اخرج عن الوصاية
بالعزل وغيره وجب على الحاكم نصب قيم وينفق الوصي على الطفل وعلى من عليه
نفقته بالمعروف وهو ترك الاسراف والتقتير ويشتري له الخادم بالحاجة
ان كان مثله يخدم عادة واذا بلغ ونازع في اصل الانفاق صدق بيمينه ولو اتفقا
على الانفاق وقدره واختلفا في الاسراف وعدمه رجع الى العادة في نفقة
مثله فان زاد ضمن الزيادة والا فلا شيء عليه ولو اختلفا في القدر فقال انفقت
كل سنة مائة مثلا وقال بل خمسين فان احتمل مائة صدق بيمينه والا فيجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)